



معايير وضوابط الأعمال المنافسة
شركة دار المركبة لتأجير السيارات

المادة الأولى : الغرض

- تم إعداد سياسة معايير وضوابط الأعمال المنافسة لشركة دار المربكة لتأجير السيارات بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ، وبهدف تجنب تعارض المصالح وتحديد الأعمال والأنشطة التي تعد منافسة للشركة أو شركاتها الفرعية في أعمالها أو أنشطتها الفرعية، كما تهدف هذه المعايير والضوابط إلى توضيح الاجراءات الواجب اتباعها في حال اشتراك عضو مجلس الإدارة أو عضو احدى لجانه لعضوية المجلس في أعمال منافسة وفق الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، مما يساهم في تعزيز الشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب حالات تعارض المصالح

المادة الثانية: منافسة الشركة

- يلتزم أعضاء مجلس الادارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع أنشطتها التي تزاوله الشركة أو أي من شركاتها الفرعية، إلا بموجب ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه بذلك من قبل الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذه المعايير والضوابط ونظام الشركات واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية ذات العلاقة.
- يعتبر امتناع العضو على ممارسة أعمال منافسة للشركة مسؤولية شخصية لكل عضو، وفي حال مخالفة عضو مجلس الإدارة للضوابط المذكورة، يحق للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة الثالثة : واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضويته بخصوص ممارسة الأعمال المنافسة

- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص في مجلس الإدارة.
- يجب على عضو المجلس عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً بأي حال من الأحوال أو الاستفادة- بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يعتزل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.

المادة الرابعة : مفهوم أعمال المنافسة

- يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها الفرعية ما يلي:
- تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًا كان شكلها.
- قبول عضوية لأي لجنة في شركة تنافس الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها.
- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
- حصول العضو على مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة الشركة الرئيسة.
- استخدام العضو لمعرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

المادة الخامسة : ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة للشركة- بشكل مباشر أو غير مباشر- التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته وجمعيات المساهمين.
- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها التابعة وإرفاق إبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة
- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة. وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض. ويحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- تكون مدة التفويض المشار إليها في الفقرة السابقة من هذا البند بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

المادة السادسة : رفض منح ترخيص الإشتراك بأعمال منافسة

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذ قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.

المادة السابعة : المراجعة والنفاذ

- تخضع السياسة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.
- تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.